



قرار وزاري رقم (24) لسنة 2026

بشأن تنفيذ بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2025

في شأن الرصيد الضريبي للبحث والتطوير لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022

في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2024 بشأن فرض الضريبة التكميلية على المؤسسات متعددة الجنسيات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2025 بشأن الرصيد الضريبي للبحث والتطوير لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

قرر:

المادة (1)

التعريف

تطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 وقرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2024 وقرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2025، المشار إليها على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للعبارة التالية المعنى الموضح قرينها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

موظف البحث والتطوير: الموظف بدوام كامل أو ما يعادل الدوام الكامل أو العامل الذي يتم توفيره من جهة خارجية بدوام كامل أو ما يعادل الدوام الكامل، ويشترك بشكل مباشر وفعال في أنشطة البحث والتطوير المؤهلة



ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القرار.

## المادة (2)

### الرصيد الضريبي للبحث والتطوير

1. تكون نسب الرصيد الضريبي للبحث والتطوير وشروط تطبيقها في كل فترة ضريبية أو سنة مالية على النحو الآتي:

الحد الأقصى لنفقات البحث والتطوير المؤهلة لكل كيان مؤهل أو مجموعة ضريبية في كل فترة ضريبية (بالدرهم الإماراتي)	متوسط عدد موظفي البحث والتطوير لكل كيان مؤهل أو مجموعة ضريبية في كل فترة ضريبية أو سنة مالية	نسبة الرصيد الضريبي للبحث والتطوير
عن أول (1) مليون	على الأقل (2) اثنين	(15%) خمسة عشر في المائة
عن الجزء الذي يجاوز (1) مليون ولا يجاوز (2) مليونين	على الأقل (6) ستة	(35%) خمسة وثلاثون في المائة
عن الجزء الذي يجاوز (2) مليونين ولا يجاوز (5) خمسة ملايين	على الأقل (14) أربعة عشر	(50%) خمسون في المائة

يتم احتساب الرصيد الضريبي للبحث والتطوير عن طريق تطبيق النسبة المقررة لكل حد من الحدود المبينة في الجدول أعلاه على الجزء من نفقات البحث والتطوير المؤهلة الواقع ضمن ذلك الحد.

2. يكون الرصيد الضريبي للبحث والتطوير غير قابل للاسترداد، ويتعين استخدامه لسداد التزامات ضريبية الشركات و/أو الضريبة التكميلية الخاصة بالكيان المؤهل أو المجموعة الضريبية أو المجموعة المحلية أو أي شخص آخر وفقاً للمادة (6) من هذا القرار. يكون استخدام الرصيد الضريبي للبحث والتطوير فيما يتعلق بالضريبة التكميلية وفقاً لقراري مجلس الوزراء رقمي (215) لسنة 2025 و(142) لسنة 2024 المشار إليهما وأي تعديلات ترد عليهما.

3. في حال تضمنت المجموعة الضريبية أكثر من كيان مؤهل، يتم تجميع نفقات البحث والتطوير المؤهلة وعدد موظفي البحث والتطوير لجميع الكيانات المؤهلة لأغراض الحدود المشار إليها في البند (1) من هذه المادة. وفي حال كانت الكيانات المؤهلة الأعضاء في المجموعة الضريبية أطرافاً في ترتيب مساهمة في التكلفة، يحتسب عدد موظفي البحث والتطوير بناءً على إجمالي عدد الموظفين بدوام كامل أو ما يعادل الدوام الكامل

أو العاملين الذين يتم توفيرهم من جهة خارجية بدوام كامل أو ما يعادل الدوام الكامل، والذين يشاركون بشكل مباشر وفعال في أنشطة البحث والتطوير المؤهلة التي يتم ممارستها عن طريق ترتيب المساهمة في التكلفة خلال الفترة الضريبية أو السنة المالية المعنية.

4. يحتسب متوسط عدد موظفي البحث والتطوير لكل كيان مؤهل في الفترة الضريبية أو السنة المالية المعنية بجمع إجمالي عدد موظفي البحث والتطوير عن كل شهر خلال الفترة الضريبية أو السنة المالية، بغض النظر عما إذا كانوا قد عملوا الشهر كاملاً أو جزءاً منه، ثم يقسم هذا الإجمالي على عدد الأشهر التي تم خلالها تنفيذ أنشطة البحث والتطوير المؤهلة من قبل الكيان المؤهل خلال الفترة الضريبية أو السنة المالية.

5. بالنسبة لأنشطة البحث والتطوير المؤهلة التي يتم تنفيذها من خلال التعاقد من الباطن، يتعين على الكيان المؤهل احتساب متوسط عدد موظفي البحث والتطوير بناءً على عدد الموظفين بدوام كامل أو ما يعادل الدوام الكامل أو العاملين الذين يتم توفيرهم من جهة خارجية بدوام كامل أو ما يعادل الدوام الكامل، لدى كل من المقاول من الباطن والكيان المؤهل، والذين يشاركون بشكل مباشر وفعال في أنشطة البحث والتطوير المؤهلة خلال الفترة الضريبية أو السنة المالية المعنية.

6. في حالة ترتيب مساهمة في التكلفة، تكون نفقات البحث والتطوير المؤهلة لأغراض هذه المادة هي الجزء من نفقات البحث والتطوير المؤهلة الذي يساهم به الكيان المؤهل والمحدد وفقاً للمادة (11) من هذا القرار، بينما يحتسب عدد موظفي البحث والتطوير بناءً على إجمالي عدد الموظفين بدوام كامل أو ما يعادل الدوام الكامل أو العاملين الذين يتم توفيرهم من جهة خارجية بدوام كامل أو ما يعادل الدوام الكامل، والذين يشاركون بشكل مباشر وفعال في أنشطة البحث والتطوير المؤهلة التي يتم ممارستها عن طريق ترتيب مساهمة في التكلفة خلال الفترة الضريبية أو السنة المالية المعنية.

7. للتأهل لنسبة معينة من نسب الرصيد الضريبي للبحث والتطوير، يجب على الكيان المؤهل أو المجموعة الضريبية استيفاء كل من حد نفقات البحث والتطوير المؤهلة والحد الأدنى لمتوسط عدد موظفي البحث والتطوير. في حال عدم استيفاء أي من هذين الحدين، تُعدل نسبة الرصيد الضريبي للبحث والتطوير تنازلياً وصولاً إلى أعلى نسبة يُستوفى عندها كلا الحدين.

### المادة (3)

#### أنشطة البحث والتطوير المؤهلة

1. يعد النشاط الذي يتم ممارسته في الدولة كجزء من مشروع البحث والتطوير، نشاط بحث وتطوير مؤهل في حال استيفائه لجميع الشروط الآتية:

أ. أن يكون مستحدثاً، أي أنه يهدف إلى التوصل إلى نتائج جديدة.

- ب. أن يكون إبداعياً، أي أنه يتضمن مفاهيم أو فرضيات مبتكرة.
- ج. أن يكون غير مؤكد، أي أن نتائجه أو وسائل تحقيقها غير معروفة مسبقاً.
- د. أن يكون منهجياً، أي أنه يتبع خطة وميزانية.
- هـ. أن يكون قابلاً للنقل أو التكرار، بحيث يمكن تطبيق نتائجه أو تكرارها في سياقات أخرى.
2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، يتم تقييم ما إذا كان النشاط يعد نشاط بحث وتطوير مؤهل بمراعاة المعايير المنصوص عليها في دليل فراسكاتي بشأن المبادئ التوجيهية لجمع البيانات المتعلقة بالبحث والتطوير التجريبي والإبلاغ عنها وقياس الأنشطة العلمية والتكنولوجية والابتكارية، الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حسبما يتم تحديثه من وقت لآخر.
3. في حال قيام كيان مؤهل بتنفيذ أنشطة البحث والتطوير في إطار مشروع بحث وتطوير جزئياً داخل الدولة وجزئياً خارجها، فإن أنشطة البحث والتطوير التي تنفذ داخل الدولة فقط هي التي يمكن أن تعد أنشطة بحث وتطوير مؤهلة.
4. لا تشمل أنشطة البحث والتطوير المؤهلة أي نشاط بحث وتطوير يتم القيام به في مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية والفنون.

#### المادة (4)

##### الموافقة المسبقة الإلزامية والامتثال المستمر

1. يجب على الكيان المؤهل الحصول على موافقة مسبقة من المجلس لأي مشروع بحث وتطوير يتم المطالبة بالرصيد الضريبي للبحث والتطوير عنه، وذلك بالشكل والطريقة وخلال المدة التي يحددها المجلس.
2. للمجلس، وفق تقديره، أن يطلب من أي كيان مؤهل تقديم تحديث عن تقدم أعمال مشروع البحث والتطوير، وذلك بالشكل والطريقة التي يحددها المجلس، مرفقاً به المستندات الفنية، لإثبات أن الأنشطة المنفذة تتوافق مع أنشطة البحث والتطوير المؤهلة ونفقات البحث والتطوير المؤهلة المعتمدة بموجب عملية الموافقة المسبقة.

#### المادة (5)

##### القيود على ترحيل الرصيد الضريبي للبحث والتطوير

- لأغراض البند (4) من المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2025 المشار إليه، تسري الأحكام الآتية:
1. يجوز ترحيل أي رصيد ضريبي للبحث والتطوير غير مستخدم واستخدامه لسداد التزامات ضريبة الشركات و/أو الضريبة التكميلية للكيان المؤهل في فترات ضريبية أو سنوات مالية لاحقة، شريطة استيفاء أي مما



يأتي:

- أ. أن يمتلك الشخص أو الأشخاص ذاتهم بشكل متواصل حصة ملكية لا تقل عن (50%) خمسين في المائة في الكيان المؤهل من بداية الفترة الضريبية أو السنة المالية التي نشأ فيها الرصيد الضريبي للبحث والتطوير حتى نهاية الفترة الضريبية أو السنة المالية التي يستخدم فيها الرصيد الضريبي للبحث والتطوير أو جزء منه لسداد التزامات ضريبة الشركات و/أو الضريبة التكميلية.
- ب. في حال حدوث تغيير في الملكية تتجاوز نسبته (50%) خمسين في المائة، أن يستمر الكيان المؤهل في مزاوله الأعمال أو نشاط الأعمال ذاته أو نشاط مماثل له، وفقاً لما يحدد بالرجوع إلى العوامل المذكورة في البند (2) من المادة (39) من قانون ضريبة الشركات.
2. لا تسري أحكام البند (1) من هذه المادة على الكيان المؤهل المدرجة أسهمه في سوق أسهم معتمد.
3. بالنسبة لمعاملات إعادة هيكلة الأعمال التي تستوفي شروط المادة (7) من هذا القرار، يجب على المنقول إليه الالتزام بمتطلبات البند (1) من هذه المادة طوال فترة ترحيل الرصيد الضريبي للبحث والتطوير، وذلك بغض النظر عن انتهاء المدة المحددة في المادة (7) من هذا القرار.

#### المادة (6)

#### نقل الرصيد الضريبي للبحث والتطوير

لأغراض المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2025 المشار إليه، تسري الأحكام الآتية:

1. يجوز للكيان المؤهل ("الناقل") نقل أي رصيد ضريبي للبحث والتطوير غير مستخدم إلى شخص اعتباري خاضع لضريبة الشركات و/أو الضريبة التكميلية ("المنقول إليه")، شريطة أن يكون كلاهما مملوكاً بشكل مشترك بنسبة (75%) خمسة وسبعين في المائة على الأقل، أو أن يمتلك أحدهما الآخر بنسبة مماثلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن تستمر الملكية من بداية الفترة الضريبية أو السنة المالية التي نشأ فيها الرصيد الضريبي للبحث والتطوير حتى نهاية الفترة الضريبية أو السنة المالية التي استخدم فيها الرصيد.
2. في حال نقل الرصيد الضريبي للبحث والتطوير وفقاً للبند (1) من هذه المادة، تسري الأحكام الآتية:
  - أ. يجب على المنقول إليه استخدام الرصيد الضريبي للبحث والتطوير لسداد التزامات ضريبة الشركات و/أو الضريبة التكميلية عن الفترة الضريبية أو السنة المالية المعنية.
  - ب. لا يجوز أن يجاوز إجمالي الرصيد الضريبي للبحث والتطوير المنقول ضريبة الشركات و/أو الضريبة التكميلية المستحقة على المنقول إليه عن الفترة الضريبية أو السنة المالية المعنية المتبقية بعد استخدامه للرصيد الضريبي للبحث والتطوير الخاص به.

- ج. لا يجوز ترحيل الرصيد الضريبي للبحث والتطوير المنقول أو نقله من قبل المنقول إليه.
- د. على الناقل تخفيض الرصيد الضريبي للبحث والتطوير المتاح لديه بمقدار المبلغ المنقول إلى المنقول إليه.

#### المادة (7)

#### إعادة هيكلة الأعمال

لأغراض المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2025 المشار إليه، تسري الأحكام الآتية:

1. إذا نقل الكيان المؤهل ("الناقل") كامل أعماله أو جزءاً مستقلاً منها إلى شخص اعتباري يخضع لضريبة الشركات و/أو الضريبة التكميلية ("المنقول إليه")، يجوز للمنقول إليه، وفقاً للشروط التي كانت ستطبق على الناقل، المطالبة بأي رصيد ضريبي للبحث والتطوير غير مستخدم خاص بالناقل أو استخدامه أو ترحيله أو نقله، شريطة استيفاء جميع الشروط الآتية:
  - أ. أن يستمر المنقول إليه في مزاولة الأعمال المنقولة، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير المرتبطة بها، لمدة لا تقل عن سنتين (2) من تاريخ النقل.
  - ب. أن يستوفي النقل الشروط المنصوص عليها في البند (2) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات، باستثناء الشرطين الواردين في الفقرتين (ج) و(د) من ذلك البند.
  - ج. أن يكون الناقل قد طالب بالرصيد الضريبي للبحث والتطوير بشكل صحيح قبل تاريخ النقل.
2. إذا توقف المنقول إليه عن مزاولة أنشطة البحث والتطوير المؤهلة في غضون سنتين (2) من تاريخ النقل، تسري أحكام الرد الآتية:
  - أ. يجب رد أي جزء من الرصيد الضريبي للبحث والتطوير استخدمه المنقول إليه أو أي شخص آخر ينقل إليه المنقول إليه الرصيد الضريبي للبحث والتطوير بموجب المادة (6) من هذا القرار، إلى الهيئة بالطريقة وخلال المدة التي تحددها الهيئة.
  - ب. أي جزء غير مستخدم من الرصيد الضريبي للبحث والتطوير يعتبر متنازلاً عنه ولا يجوز ترحيله.
  - ج. لا يجوز استخدام أي أرصدة ضريبية أخرى أو تسهيلات خاصة أو خسائر ضريبية أو خسائر الركيعة الثانية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لسداد الالتزام الضريبي الناتج عن الرد.
  - د. يتحمل المنقول إليه، أو أي شخص آخر ينقل إليه المنقول إليه الرصيد الضريبي للبحث والتطوير بموجب المادة (6) من هذا القرار أو الكيان المعني المحدد في البند (8) من المادة (13) والبند (7) من المادة (14) من هذا القرار، أي غرامات تطبق بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022



المشار إليه. ولأغراض احتساب وفرض وتحصيل هذه الغرامات، يعامل مبلغ الرصيد الضريبي للبحث والتطوير الخاضع للرد كما لو كان ضريبة مستحقة أو ضريبة مستحقة الدفع.

3. في حال سريان أحكام الرد المنصوص عليها في المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2025 المشار إليه على الناقل بعد النقل ولم يعد الناقل خاضعاً للضريبة أو كياناً عضواً أو مشروعاً مشتركاً أو مشروعاً مشتركاً تابعاً، يكون المنقول إليه مسؤولاً عن سداد مبلغ الرصيد الضريبي للبحث والتطوير الخاضع للرد.

#### المادة (8)

#### تكاليف الموظفين

1. لأغراض المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2025 المشار إليه، يقصد بعبارة "تكاليف الموظفين" المبالغ التي يتكبدها الكيان المؤهل فيما يتعلق بموظفي البحث والتطوير.
2. تعد تكاليف الموظفين نفقات بحث وتطوير مؤهلة في حال استيفاء كافة الشروط الآتية:
  - أ. أن يتواجد موظفو البحث والتطوير في الدولة عند تنفيذ أنشطة البحث والتطوير المؤهلة.
  - ب. أن يخضع موظفو البحث والتطوير لإشراف وتوجيه ورقابة مباشرة من قبل الكيان المؤهل.
3. لأغراض احتساب نفقات البحث والتطوير المؤهلة، يجب زيادة مقدار تكاليف الموظفين بنسبة (30%) ثلاثين في المائة لتغطية النفقات العامة المنسوبة بشكل معقول إلى تنفيذ أنشطة البحث والتطوير المؤهلة.
4. تشمل تكاليف الموظفين المبالغ التي يتكبدها الكيان المؤهل بموجب التزام قانوني أو تعاقدية فيما يتعلق بكل مما يلي:

أ. الرواتب والأجور.

ب. البدلات.

ج. التأمين الصحي.

د. مساهمات المعاش التقاعدي.

هـ. مكافأة نهاية الخدمة.

و. المكافآت.

ز. المزايا العينية.

ح. أي نفقات أخرى متعلقة بالتوظيف يتحملها الكيان المؤهل بموجب شروط عقد العمل.

5. لا تشمل تكاليف الموظفين خطط خيارات أسهم الموظفين.
6. تعتبر أي نفقات يتم تكبدها لتوفير التدريب لموظفي البحث والتطوير فيما يتعلق بأنشطة البحث والتطوير المؤهلة تكاليف موظفين.
7. في حال عدم مشاركة الموظف في أنشطة بحث وتطوير مؤهلة بدوام كامل، يعتبر فقط الجزء من تكاليف الموظفين الذي ينسب بشكل معقول إلى الوقت المستغرق في تلك الأنشطة كتكاليف موظفين.
8. لأغراض تعريف موظف البحث والتطوير، يقصد بالموظف الشخص الذي يستوفي أحد الشرطين الآتيين:
  - أ. أن يكون لديه عقد عمل مع الكيان المؤهل.
  - ب. أن يكون منتدباً إلى الكيان المؤهل، ويتحمل الكيان المؤهل تكاليف ذلك الانتداب.
9. لأغراض تعريف موظف البحث والتطوير، يقصد بالعمال الذي يتم توفيره من جهة خارجية الشخص الذي يستوفي جميع الشروط الآتية:
  - أ. ألا يكون مديراً أو موظفاً لدى الكيان المؤهل.
  - ب. أن يقدم خدماته للكيان المؤهل من خلال شركة توفير العمالة أو بصفته مقاولاً مستقلاً أو مقدم خدمات.
  - ج. أن يكون ملزماً شخصياً بتقديم الخدمات بموجب عقد مع الكيان المؤهل أو مع شركة توفير العمالة، بحسب الحال.
  - د. ألا تشكل الخدمات التي يقدمها تعاقداً من الباطن لأنشطة البحث والتطوير من قبل الكيان المؤهل.
10. لأغراض البندين (8) و(9) من هذه المادة، في حالة ترتيب مساهمة في التكلفة، تشمل الإشارة إلى الكيان المؤهل الإشارة إلى الكيان ذي الصلة الذي يكون طرفاً في ترتيب مساهمة في التكلفة، حسب الاقتضاء.
11. لا تُعتبر أي تكاليف موظفين يتم إعادة تحميلها على كيان مؤهل من عضو آخر في ذات المجموعة الضريبية نفقات بحث وتطوير مؤهلة.

#### المادة (9)

#### تكاليف المواد الاستهلاكية

1. لأغراض المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2025 المشار إليه، يقصد بعبارة "تكاليف المواد الاستهلاكية" المبالغ التي يتكبدها الكيان المؤهل مقابل مواد أو عناصر استهلاكية أو قابلة للتحويل، والتي:
  - أ. تستخدم مباشرة في أداء أنشطة البحث والتطوير المؤهلة.



- ب. لم تعد صالحة للاستخدام في شكلها الأصلي بعد استخدامها وفقاً للفقرة السابقة.
2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، تشمل تكاليف المواد الاستهلاكية جميع ما يأتي:
- أ. تكاليف المواد الاستهلاكية أو القابلة للتحويل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المياه والوقود والطاقة.
- ب. رسوم الترخيص والتكاليف المماثلة الأخرى المتعلقة بالأصول غير المادية التي لا تكون رأسمالية بطبيعتها.
- ج. المدفوعات المقدمة للمرضى أو المشاركين في تجربة سريرية تكون جزءاً من نشاط بحث وتطوير مؤهل.
3. في حال الاستخدام الجزئي المباشر لأي مواد أو عناصر استهلاكية أو قابلة للتحويل في تنفيذ أنشطة البحث والتطوير المؤهلة، يعتبر فقط الجزء من التكلفة المنسوب بشكل معقول إلى الاستخدام المعني تكاليف مواد استهلاكية.
4. لا تعد تكاليف المواد الاستهلاكية نفقات بحث وتطوير مؤهلة إذا تم التصرف في المواد أو العناصر الاستهلاكية أو القابلة للتحويل نظير مقابل في سياق العمل الاعتيادي للكيان المؤهل.
5. لا تعتبر نفقات بحث وتطوير مؤهلة أي تكاليف مواد استهلاكية يتحملها الكيان المؤهل بشأن المواد أو العناصر الاستهلاكية أو القابلة للتحويل أو التراخيص التي يتم الحصول عليها من عضو آخر في ذات المجموعة الضريبية.

#### المادة (10)

##### رسوم التعاقد من الباطن

1. لأغراض المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2025 المشار إليه، يقصد بعبارة "رسوم التعاقد من الباطن" النفقات التي يتكبدها الكيان المؤهل عند إسناد أنشطة بحث وتطوير مؤهلة إلى الغير، شريطة استيفاء جميع الشروط الآتية:
- أ. أن يتم إسناد أنشطة البحث والتطوير المؤهلة إلى شخص كائن في الدولة.
- ب. أن تنفذ الأنشطة داخل الدولة.
- ج. ألا تكون الأنشطة ذاتها مسندة من الباطن إلى الكيان المؤهل من قبل طرف ثالث.
- د. ألا يتم إسناد الأنشطة ذاتها من قبل المتعاقد من الباطن إلى طرف آخر.
- هـ. ألا تنسب النفقات إلى منشأة دائمة أجنبية.



- و. إذا كان الكيان المؤهل والمتعاقد من الباطن طرفين مرتبطين، يجب على المتعاقد من الباطن الاحتفاظ بقوائم مالية مدققة.
2. تكون نفقات البحث والتطوير المؤهلة هي المبلغ الذي يدفعه الكيان المؤهل إلى المتعاقد من الباطن، مع مراعاة المادة (34) من قانون ضريبة الشركات.
3. إذا كان التعاقد من الباطن بين أعضاء في ذات المجموعة الضريبية، فلا تُعد النفقات المتكبدة بموجب هذا التعاقد من الباطن نفقات بحث وتطوير مؤهلة.

### المادة (11)

#### ترتيبات المساهمة في التكلفة

1. لأغراض المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2025 المشار إليه، يقصد بعبارة "ترتيب مساهمة في التكلفة" ترتيب تعاقدى بين أشخاص لتقاسم المساهمات والمخاطر المرتبطة بالمزاولة المشتركة لأنشطة بحث وتطوير، على أساس تفاهم بينهم بأن من المتوقع أن تحقق مثل هذه الأنشطة فوائد للأعمال الخاصة بكل منهم.
2. في حال كان الكيان المؤهل طرفاً في ترتيب مساهمة في التكلفة لتنفيذ أنشطة البحث والتطوير المؤهلة، يشكل الجزء من نفقات البحث والتطوير المؤهلة الذي يساهم به الكيان المؤهل نفقات بحث وتطوير مؤهلة، شريطة استيفاء جميع الشروط الآتية:
- أ. أن تُحدد المساهمة وفقاً لمبدأ السعر المحايد.
- ب. أن تتوافق المساهمة مع حصة الكيان المؤهل المتوقعة من المنافع الناشئة عن الترتيب.
3. في حال تنفيذ أنشطة البحث والتطوير بموجب ترتيب مساهمة في التكلفة جزئياً داخل الدولة وجزئياً خارجها، فإن الجزء من المساهمة المنسوب إلى أنشطة البحث والتطوير المؤهلة المنفذة داخل الدولة فقط هو الذي يشكل نفقات بحث وتطوير مؤهلة.
4. تطبق أحكام هذه المادة بالطريقة ذاتها على ترتيبات التعاقد من الباطن المبرمة كجزء من ترتيب مساهمة في التكلفة.

### المادة (12)

#### الاحتفاظ بالسجلات

1. يجب على الكيان المؤهل الاحتفاظ بمستندات فنية كافية لإثبات أن الأنشطة التي تم القيام بها تشكل أنشطة بحث وتطوير مؤهلة وأن النفقات المرتبطة بها تشكل نفقات بحث وتطوير مؤهلة لأغراض المطالبة



بالرصيد الضريبي للبحث والتطوير، وذلك لمدة (7) سبع سنوات بعد نهاية الفترة الضريبية أو السنة المالية المتعلقة بها، ويجب على الكيان المؤهل تقديم هذه المستندات إلى المجلس و/أو الهيئة عند الطلب خلال المدة التي يحددها المجلس أو الهيئة.

2. تشمل المستندات الفنية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة مجموعة شاملة من السجلات المكتوبة والمرئية والإلكترونية التي تبين الأهداف والعمليات والمنهجيات والتجارب والنتائج المرتبطة بأنشطة البحث والتطوير المؤهلة.

### المادة (13)

#### تطبيق الرصيد الضريبي للبحث والتطوير على المجموعات الضريبية

1. يتعين استخدام الرصيد الضريبي للبحث والتطوير الذي ينشأ للكيان المؤهل العضو في مجموعة ضريبية لسداد التزامات ضريبة الشركات للمجموعة الضريبية.
2. يتعين استخدام أي رصيد ضريبي للبحث والتطوير غير مستخدم يعود لكيان مؤهل ينضم إلى مجموعة ضريبية ("الرصيد الضريبي للبحث والتطوير السابق للانضمام للمجموعة") لسداد ضريبة الشركات المستحقة على المجموعة الضريبية قبل استخدام الرصيد الضريبي للبحث والتطوير للمجموعة الضريبية.
3. لأغراض البندين (1) و(2) من هذه المادة، يجب استخدام الرصيد الضريبي للبحث والتطوير لسداد ضريبة الشركات المستحقة على المجموعة الضريبية قبل استخدام أي جزء منه لسداد الضريبة التكميلية المستحقة على الكيان المؤهل أو المجموعة محلية وفقاً للمادة (14) من هذا القرار، أو ترحيله إلى أي فترة ضريبية أو سنة مالية لاحقة أو نقله وفقاً للمادة (6) من هذا القرار.
4. في حال مغادرة كيان مؤهل لمجموعة ضريبية، يجب أن يبقى الرصيد الضريبي للبحث والتطوير الخاص بالمجموعة الضريبية ضمن تلك المجموعة الضريبية، باستثناء أي رصيد ضريبي للبحث والتطوير سابق للانضمام للمجموعة غير المستخدم.
5. في حال انتهاء المجموعة الضريبية، يخصص أي رصيد ضريبي للبحث والتطوير غير مستخدم على النحو الآتي:

- أ. إذا استمرت الشركة الأم كخاضع للضريبة، يبقى الرصيد الضريبي للبحث والتطوير الخاص بالمجموعة الضريبية لدى الشركة الأم، باستثناء أي رصيد ضريبي للبحث والتطوير سابق للانضمام للمجموعة غير مستخدم والذي يجب أن يبقى مع الكيان المؤهل المعني.
- ب. إذا لم تعد الشركة الأم خاضعة للضريبة، يعتبر الرصيد الضريبي للبحث والتطوير الخاص بالمجموعة الضريبية متنازلاً عنه، باستثناء أي رصيد ضريبي للبحث والتطوير سابق للانضمام للمجموعة غير

مستخدم والذي يجب أن يبقى مع الكيان المؤهل المعني.

6. في حال ثبوت عدم استيفاء الكيان المؤهل الذي يكون عضواً في مجموعة ضريبية بشكل مستمر للشروط اللازمة للتأهل للحصول على رصيد ضريبي للبحث والتطوير فيما يتعلق بمشروع بحث وتطوير محدد، سواءً كلياً أو جزئياً، فيتعين رد أي مبلغ من الرصيد الضريبي للبحث والتطوير يتعلق بذلك المشروع يكون قد استخدم لسداد ضريبة الشركات المستحقة على المجموعة الضريبية إلى الهيئة، وذلك خلال المدة وبالطريقة التي تحددها الهيئة.
7. يكون كل عضو في المجموعة الضريبية مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن مبلغ الرصيد الضريبي للبحث والتطوير الخاضع للرد بموجب البند (6) من هذه المادة، والذي استخدم لسداد ضريبة الشركات المستحقة على المجموعة الضريبية عن الفترات الضريبية التي كانوا فيها أعضاء ضمن المجموعة الضريبية، ما لم يتم قصر المسؤولية التضامنية على عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة الضريبية بناءً على موافقة الهيئة.
8. في حال تطبيق أحكام رد الضريبة بموجب البند (6) من هذه المادة، تكون الشركة الأم ملزمة بدفع أي غرامات مطبقة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه. ولأغراض احتساب وفرض وتحصيل هذه الغرامات، يعامل مبلغ الرصيد الضريبي للبحث والتطوير الخاضع للرد كما لو كان ضريبة مستحقة أو ضريبة مستحقة الدفع.
9. إذا كان الكيان المؤهل عضواً في مجموعة ضريبية، تكون الشركة الأم مسؤولة عن التقدم بطلب الموافقة المسبقة وتقديم طلب الحصول على الرصيد الضريبي للبحث والتطوير كجزء من الإقرار الضريبي والامتثال للالتزامات الأخرى ذات الصلة.

#### المادة (14)

##### تطبيق الرصيد الضريبي للبحث والتطوير على المجموعات المحلية

1. يتعين استخدام الرصيد الضريبي للبحث والتطوير الذي ينشأ لكيان مؤهل يكون كياناً عضواً أو مشروعاً مشتركاً أو مشروعاً مشتركاً تابعاً لمجموعة محلية ضمن نطاق قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2024 المشار إليه لسداد الضريبة التكميلية المستحقة على المجموعة المحلية المعنية.
2. لأغراض الفقرة (أ) من المادة 4.2.5 من قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2024 المشار إليه، تُخفض الضريبة التكميلية المحددة وفقاً للمادة 3.2.5 من ذلك القرار بمقدار الرصيد الضريبي للبحث والتطوير المستخدم بموجب البند (1) من هذه المادة.
3. يتعين خصم أي رصيد ضريبي للبحث والتطوير غير مستخدم للكيان المؤهل الذي يصبح كياناً عضواً أو مشروعاً مشتركاً أو مشروعاً مشتركاً تابعاً لمجموعة محلية ضمن نطاق قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة

2024 المشار إليه، من الضريبة التكميلية المستحقة على المجموعة المحلية المعنية.

4. لأغراض البندين (1) و(3) من هذه المادة، يجب استخدام الرصيد الضريبي للبحث والتطوير العائد للكيان المؤهل لسداد التزام ضريبة الشركات للكيان المؤهل أو المجموعة الضريبية التي يكون عضواً فيها، بحسب الحال، أو أي شخص آخر وفقاً للمادة (6) من هذا القرار، وذلك قبل استخدامه لسداد التزام الضريبة التكميلية للمجموعة المحلية المعنية.
5. في حال ثبوت عدم استيفاء الكيان المؤهل بشكل مستمر للشروط اللازمة للتأهل للحصول على رصيد ضريبي للبحث والتطوير فيما يتعلق بمشروع بحث وتطوير محدد، سواء كلياً أو جزئياً، فيتعين رد أي مبلغ من الرصيد الضريبي للبحث والتطوير المستخدم لتخفيض التزام الضريبة التكميلية للمجموعة المحلية المعنية إلى الهيئة، وذلك خلال المدة وبالطريقة التي تحددها الهيئة.
6. يكون كل كيان عضو أو مشروع مشترك أو مشروع مشترك تابع للمجموعة المحلية المعنية مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن مبلغ الرصيد الضريبي للبحث والتطوير الخاضع للرد بموجب البند (5) من هذه المادة، والذي استخدم لتخفيض التزام الضريبة التكميلية لتلك المجموعة المحلية عن السنوات المالية التي كانوا فيها كيانات أعضاء أو مشاريع مشتركة أو مشاريع مشتركة تابعة.
7. في حال تطبيق أحكام الرد بموجب البند (5) من هذه المادة، تكون الكيانات الأعضاء أو المشاريع المشتركة أو المشاريع المشتركة التابعة أو الكيان المبلغ المعين المحلي للمجموعة المحلية المعنية، بحسب الحال، ملزمة بدفع أي غرامات مطبقة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه. ولأغراض احتساب وفرض وتحصيل هذه الغرامات، يعامل مبلغ الرصيد الضريبي للبحث والتطوير الخاضع للرد كما لو كان ضريبة مستحقة أو ضريبة مستحقة الدفع.
8. إذا لم يكن الكيان المؤهل خاضعاً لضريبة الشركات وكان كياناً مكوناً أو مشروعاً مشتركاً أو مشروعاً مشتركاً تابعاً لمجموعة محلية قامت بتعيين كيان مبلغ معين محلي، فإن الكيان المبلغ المعين المحلي يكون مسؤولاً عن التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة وتقديم طلب الرصيد الضريبي للبحث والتطوير كجزء من إقرار الضريبة التكميلية والامتثال للالتزامات الأخرى ذات الصلة.

#### المادة (15)

#### الفصل الصوري للأعمال

1. إذا ثبت للهيئة أن شخصاً أو أكثر قد فصلوا أعمالهم أو أنشطة أعمالهم بشكل صوري، وأن مبلغ نفقات البحث والتطوير المؤهلة في جميع أعمالهم أو أنشطة أعمالهم يجاوز الحد المشار إليه في البند (1) من المادة (2) من هذا القرار في أي فترة ضريبية، وأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص قد طالبوا بالرصيد الضريبي



للبحث والتطوير، فإن هذا يُعتبر ترتيباً للحصول على ميزة تتعلق بضريبة للشركات بموجب البند (1) من المادة (50) من قانون ضريبة الشركات. ويجوز للهيئة تعديل هذا الترتيب أو التصدي له، ويتعين رد أي رصيد ضريبي للبحث والتطوير مستخدم إلى الهيئة باعتباره ضريبة مستحقة أو ضريبة مستحقة الدفع وذلك بالطريقة وخلال المدة التي تحددها الهيئة، ويعتبر أي جزء غير مستخدم من الرصيد الضريبي للبحث والتطوير متنازلاً عنه، ولا يجوز ترحيله.

2. لأغراض تحديد ما إذا كان قد تم فصل الأعمال أو نشاط الأعمال بشكل صوري، يجب على الهيئة النظر فيما إذا كان قد تم الدخول في الترتيب لغرض تجاري مشروع وفيما إذا كان الأشخاص يمارسون إلى حد كبير ذات الأعمال أو نشاط الأعمال مع الأخذ بالاعتبار جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر وابطهم المالية والاقتصادية والتنظيمية.

#### المادة (16)

##### مكافحة إساءة الاستخدام

1. إذا كان بالإمكان الاستنتاج، بشكل معقول بعد مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، أن أي ترتيب أو عقد أو إجراء قد تم تبنيه كلياً أو جزئياً بغرض الحصول على رصيد ضريبي للبحث والتطوير أو زيادته بطريقة لا تتوافق مع الواقع الاقتصادي أو الطبيعة الحقيقية لنشاط البحث والتطوير المؤهل، فيجوز للهيئة تعديل هذا الترتيب أو العقد أو الإجراء أو التصدي له، ويتعين رد أي رصيد ضريبي للبحث والتطوير مستخدم إلى الهيئة باعتباره ضريبة مستحقة أو ضريبة مستحقة الدفع وذلك بالطريقة وخلال المدة التي تحددها الهيئة، ويعتبر أي جزء غير مستخدم من الرصيد الضريبي للبحث والتطوير متنازلاً عنه، ولا يجوز ترحيله.

2. إذا توقف اعتبار كيان مؤهل كخاضع للضريبة أو أصبح شخصاً مؤهلاً قائماً في منطقة حرة أو طالب بتسهيلات الأعمال الصغيرة أو دخل في تصفية أو نقل مقر تأسيسه إلى خارج الدولة خلال مدة (5) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية أو السنة المالية التي طالب فيها بأخر رصيد ضريبي للبحث والتطوير، يتعين رد أي رصيد ضريبي للبحث والتطوير مستخدم إلى الهيئة باعتباره ضريبة مستحقة أو ضريبة مستحقة الدفع وذلك بالطريقة وخلال المدة التي تحددها الهيئة، ويعتبر أي جزء غير مستخدم من الرصيد الضريبي للبحث والتطوير متنازلاً عنه، ولا يجوز ترحيله.

3. لا يسري البند (2) من هذه المادة على معاملات إعادة هيكلة الأعمال التي تتم وفقاً للمادة (7) من هذا القرار.

#### المادة (17)

##### تطبيق القرار على الفترات الضريبية أو السنوات المالية

يطبق هذا القرار على الفترات الضريبية أو السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2026.



المادة (18)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر عنا:

بتاريخ: 29 / رمضان / 1447 هـ

الموافق: 18 / 03 / 2026 م